مرسوم بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية

صيغة محينة بتاريخ 20 يناير 1993

مرسوم رقم 2.82.750 صادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.90.145 الصادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4186 بتاريخ 26 رجب 1413 (20 يناير 1993)، ص 102.

مرسوم رقم 2.82.750 صادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية.[1]

ان الوزير الاول،

بناء على القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 المؤرخ بـ 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983)؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلى:

الجزء الاول: ايداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

الفصل 1[2]

يجب، مع مراعاة أحكام الفصلين 4 و 5 بعده، ان تودع المقاولات، مقابل وصل، برامج الاستثمار التى تنوى انجازها وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها لدى الوزارة المكلفة بالسياحة فى اثنى عشر (12) نظيرا محررا وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة.

غير ان القوائم المشار اليها اعلاه يمكن ان تودع فيما بعد خلال مرحلة انجاز المشروع.

ويجب على الوزير المكلف بالسياحة ان يقوم، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار اليها اعلاه، كما هو مثبت بالوصل:

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983)، ص 995.

2 - تم نسخ أحكام الفصل 1 (الفقرتين 3 و4) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.145 الصادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4186 بتاريخ 26 رجب 1413 (20 يناير 1993)، ص 102.

أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة «مطابق» الى كل من:

- الوزير الأول؛

- والمقاولة، بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم؛

- والادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي تستفيد منها المقاولة.

ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة «غير مطابق»، الى المقاولة بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه، وان يخبر بذلك الوزير الاول والادارات والهيئات المشار اليها في (أ) أعلاه.

الفصل 2[3]

يجب على الادارات والهيئات المشار اليها في أ من الفصل الاول أعلاه أن تخول المنافع المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر رقم 20.82 فيما يتعلق بكل برنامج استثمار يعتبر حاصلا على شهادة المطابقة عملا بالقانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر1992).

وتخول المنافع المشار اليها فى الفقرة السابقة بطلب من المستثمر بعد الادلاء بنسخة من برنامج الاستثمار المعني بالامر، والوصل المتعلق بايداعه لدى الوزارة المكلفة بالسياحة.

الفصل 3

يجب ان يودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل الاول اعلاه كل تغيير يدخل على برنامج الاستثمار المودع والمشهود بمطابقته او على قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المضافة اليه.

3 - تم نسخ أحكام الفصل 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.145 السالف الذكر.

غير ان كل تغيير لا تتجاوز نسبته 10% من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار يعتبر مقبولا بشرط ان تودع المقاولة مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالسياحة اثنى عشر نظيرا (12) من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذى سبق ايداعه.

الفصل 4

يجب على المقاولات التى يقتصر غرضها على استيجار مؤسسات سياحية لاستغلالها ان تودع مقابل وصل فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة لدى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا فى اثنى عشر نظيرا (12) محررا وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة.

ويشفع الطلب بالوثائق التالية:

- عقد استيجار المؤسسة لاستغلالها؛
- النظام الاساسى للمقاولة اذا كانت شركة؛
- دراسة تتعلق بالمردودية تحدد فيها أسس وضع حساب الاستغلال التقديرى المتعلق بالمشروع؛
- مؤهلات المقاولة التقنية.

وتطبق احكام الفقرتين 3 و4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 اعلاه على الطلبات التى تقدمها المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل.

الفصل 5

يجب على المقاولات التى يقتصر غرضها على تسويق المنتجات السياحية ان تودع مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا فى اثنى عشر (12) نظيرا محررا وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة.

ويشفع الطلب بالوثائق التالية:

- النظام الاساسى للمقاولة اذا كانت شركة؛
- مؤهلات المقاولة التقنية؛

- رخصة وكالة الاسفار المسلمة وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر فى 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون؛
- جميع المستندات المقيدة ولاسيما العقود المبرمة مع وكالات الاسفار الاجنبية؛
- تقرير عن نشاط المقاولة؛

وتطبق احكام الفقرتين 3 و4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 أعلاه على الطلبات التى تقدمها المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل.

واذا عزمت المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل على انجاز استثمار وجب عليها ان تودع البرنامج المتعلق به وفقا لاحكام الفصل الاول أعلاه.

الجزء الثانى: ابرام الاتفاقيات

الفصل 6

يجب على المقاولات المشار اليها فى الفصل 7 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه لتتمكن من ابرام اتفاقية مع الدولة ان تودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 1 و2 من الفصل الاول اعلاه برنامج الاستثمار الذى تعتزم انجازه وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة به.

ويجب على الوزير المكلف بالسياحة ان يقوم، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة:

أ) اما بتوجيهها الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفصل 7 بعده مشفوعة باقتراحاته فيما يتعلق بالمنافع الممكن منحها للمقاولة من جهة وبالشروط التقنية والاقتصادية التى يجب على المقاولة ان تتقيد بها فى انجاز واستغلال الاستثمار المزمع تحقيقه؛

ب) واما بارجاع الوثائق المذكورة الى المقاولة مذيلة بعبارة «غير مطابق».

ويجب ان يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه وان يخبر الوزير الاول بذلك.

الفصل 7

تحدث لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول.

وتقوم ببحث الملفات المعروضة عليها ودراسة القرار الممكن اتخاذه بشأنها وتوجه استنتاجاتها الى الوزارة المكلفة بالسياحة التى تعد مشروع الاتفاقية بناء على ذلك.

واذا وافقت المقاولة على مشروع الاتفاقية وقعه الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية من جهة والمقاولة من جهة اخرى.

واذا لم توافق بت الوزير الاول فى الامر بصورة نهائية.

الجزء الثالث: شروط ارجاع رسم الاستيراد والضريبة على المنتجات

الفصل 8

يجب ان يوجه طلب ارجاع رسم الاستيراد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه فى رسالة موصى عليها مع الاشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة او يودع لديها، مقابل وصل، فى ثلاثة نظائر محررة وفق النموذج الذى تحدده الادارة المذكورة.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية:

- نسخة من التصريح بالشروع فى استهلاك المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وان اقتضى الحال نسخة من سند الكفالة فيما يخص الاعفاء الموقت الذى تستفيد منه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية؛
- أصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة؛
- فاتورة من المورد الاجنبى؛
- فاتورة ممن اعاد بيع المعدات المستوردة ان اقتضى الحال ذلك؛
- فاتورة من صانع المعدات بالمغرب ان اقتضى الحال ذلك.

ويجب ان تضاف الى اول طلب ارجاع يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالسياحة تثبت ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الارجاع بشأنها قد استعملت او اقيمت بالفعل فى مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته او المبرمة اتفاقية بشأنه.

الفصل 9

يجب ان يحرر طلب ارجاع الضريبة على المنتجات المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه وفق نموذج من وضع وزارة المالية (مديرية الضرائب)، ويوجه، فى رسالة موصى عليها مع الاشعار بالتسلم، الى مصلحة الضريبة على رقم المعاملات الموجودة فى دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة او مقرها او يودع لديها مقابل وصل.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر الفاتورات التى تثبت الحق فى الارجاع، مشفوعة ببيان موجز تؤشر عليه الوزارة المكلفة بالسياحة ويتضمن:

أ) الاحالة الى برنامج الاستثمار المعنى؛

ب) الاحالة الى الفاتورات وبيان رقم التعريف المثبت فيها وكذلك اسم المورد وعنوانه؛

ج) بيان الطبيعة الحقيقية للمعدات والادوات والسلع التجهيزية ومبلغ الفاتورات المتعلقة بها وكذا، ان اقتضى الحال، سعر ومبلغ الرسوم المثبتة فى الفاتورات المذكورة؛

د) تاريخ أداء الفاتورات المذكورة وسنده والطريقة التى تم بها.

الفصل 10

تقتصر الارجاعات المشار اليها فى الفصلين 8 و9 اعلاه على عمليات الاستيراد والاقتناء من السوق المحلية التى تقوم بها المقاولة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية.

ويجب ان تتم الارجاعات المذكورة خلال 120 يوما التى تلى تاريخ ايداع طلب الارجاع.

الجزء الرابع: الاعفاء من الضريبة على المنتجات

الفصل 11[4]

لتطبيق احكام الفصل 13 من القانون الآنف الذكر رقم 20.82، تسلم المصالح المحلية للضريبة على رقم الاعمال الى المقاولة شهادة تسمح لها بأن تشتري من السوق المحلية معدات وأدوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

وتسلم الشهادة المذكورة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) من التاريخ الذي تودع فيه لدى المصالح المذكورة أو تسلم فيه اليها الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المزمع شراؤها من السوق المحلية.

الجزء الخامس: الجزء المردود من الفائدة والسلفات التى تمنحها الدولة

الفصل 12

تستفيد من استرداد جزء من الفائدة، حسبما هو منصوص عليه فى الفصل 31 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه، القروض التى يمنحها القرض العقارى والفندقى او البنك الوطنى للانماء الاقتصادى وفق الشروط الواردة فى الفصل الآنف الذكر.

وتحدد شروط وكيفية استيفاء المؤسستين المذكورتين للمبالغ المستردة التى تتحملها الدولة، باتفاقية تبرم بين وزير المالية والمؤسسة المعنية.

الفصل 13

يمنح القرض العقارى والفندقى نيابة عن الدولة السلفات المنصوص عليها فى الفصل 32 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

وتحدد باتفاقية تبرم بين الدولة والقرض العقارى والفندقى شروط منح السلفات المذكورة وتدبير شؤونها ومراقبتها.

4 - تم نسخ أحكام الفصل 11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.145 السالف الذكر.

الجزء السادس: المقامات السياحية

الفصل 14

لا يجوز عملا بأحكام الفصل 9 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه، التخلى عن المقامات السياحية الا وفق الشروط التالية:

أ) يجب ان تقدم المقاولة المعنية الى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا محررا وفق النموذج الذى تحدده الوزارة المذكورة.

ويجب ان يشفع الطلب الآنف الذكر بالوثائق التالية:

- عقد تسيير المقام محل التخلى؛

- عقد التخلى؛

- نظير من البرنامج المشهود بمطابقته او من الاتفاقية؛

- التزام المتخلى والمتخلى له معا على وجه التضامن بارجاع المنافع الممنوحة بموجب القانون الآنف الذكر لانجاز المقام المتخلى عنه فى حالة ارتكاب أى مخالفة لاحكام القانون المذكور؛

ب) يجب ان يتضمن عقد التخلى المشار إليه أعلاه الشروط التالية:

- حلول المتخلى له محل المتخلى فى جميع حقوقه والتزاماته؛

- تخصيص المقام المتخلى عنه للاستعمال السياحى لا غير؛

ج) يجب أن يتضمن عقد التسيير شرطا ينص على ان المقام يسير وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بتصنيف المؤسسات السياحية.

الفصل 15

تطبق احكام الفقرتين 3 و4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 اعلاه على الطلبات المشار اليها فى الفقرة (أ) من الفصل السابق.

الجزء السابع: أحكام متنوعة

الفصل 16

يجب ان يحرر التقرير عن انجاز برنامج الاستثمار، المنصوص عليه فى الفصل 8 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه، وفق نموذج تحدده الوزارة المكلفة بالسياحة وان يوجه الى هذه الوزارة.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى الوزير الاول والى وزير المالية.

الفصل 17

يسند إلى الوزير المكلف بالسياحة:

- تمديد الاجل المحدد فى الفقرة 3 من الفصل 6 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه؛
- منح الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة 2 من الفصل 15 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

الفصل 18

يسند الى الوزير المكلف بالصناعة حصر قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التى لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

الفصل 19

يسند الى الوزير المكلف بالمالية:

- تقرير سقوط الحق فى الاعفاءات المنصوص عليها فى الجزء الثانى من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر بعد استشارة الوزير المكلف بالسياحة؛
- تمديد الاجل المحدد فى الفقرة 2 من الفصل 20 من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر؛

- القيام، تطبيقا للفصل 10 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه، بعد استشارة الوزير المكلف بالسياحة، بسحب المنافع التى تستفيد منها المقاولات والامر بأداء الرسوم والضرائب وبارجاع السلفات والفوائد والمبالغ المستردة من الفوائد المشار اليها فى الفقرة 2 من الفصل الآنف الذكر.

الفصل 20

تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 20 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه، لا يسمح قابض التسجيل المختص بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بشهادة من الوزارة المكلفة بالسياحة تثبت تخصيص الارض فى الاجل القانونى للغرض الذى اقتنيت من أجله.

وتسلم الشهادة المذكورة الى المقاولة بناء على طلب محرر وفق النموذج الذى تحدده الوزارة المكلفة بالسياحة.

الفصل 21

تنسخ، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 35 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه، جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالمواضيع التى تطرق اليها هذا المرسوم وخصوصا:

- المرسوم رقم 2.73.408 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفصل الرابع بكل من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية والمعدنية والسياحية والتقليدية؛
- المرسوم رقم 2.73.413 الصادر فى 13 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات؛
- المرسوم رقم 2.73.412 الصادر فى 13 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية.

الفصل 22

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة والسياحة،

الامضاء: عز الدين جسوس.

وزير المالية،

عبد اللطيف الجواهرى.